

01- ما حكم مخاطبة المرأة للرجال ؟ | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ذكرت خضوع المرأة صوت المرأة خضوع من خضوع وغير خضوع. نعم. بعض سمعت بعض طلاب العلم يقولون او بعض الدعاة يقول حتى لو كانت غير خاصة ان اذا كان صوتها يؤثر يحرك المشاعر فلا يجوز لها. آآ المرأة التي تحتاج الى مخاطر رجال. يشترط في مخاطرة شرطين ان لا - 00:00:01

في كلامها آآ يشترط في محاديتها شرطان. الشرط الاول الا يكون في كلامها خضوع. ان لا يكون فيه خضوع. فإذا كان فيه فانه لا يجوز ان تتكلم مع الرجل. الشرط الثاني ان تؤمن ان لا يكون في قلب هذا الرجل مرض او نفاق او ما شابه ذلك - 00:00:21 يفتن بها فإذا ان امن بذلك جاز ان تكلمه بهذين الشرطين اما ان كان الرجل في قلبه مرض او هي تلين بقولها وتقضى بقولها فان لا تجرب الا نقول الاصل ان صوت المرأة ليس بعورة. فإذا احتجت ان تتكلم مع الرجال ولذلك نقول لابد ان يكون هناك حاجة لأن تسأل عن سؤال شرعي. لأن تستفتني كان - 00:00:41

تبיע وتشتري لا حرج عليها ان تخاطب الرجال بالشرط السابق وهو الا تلية في القول ولا تخضع بقولها وادا تكلمت فانها تكرب وكلامها وتشد كلامها حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض فيتأثر بها او يفتن بها او تدعوه نفسه المريضة الى - 00:01:01 الى التطاول عليها او الى او اساءة الادب مع اذا نقول المرأة اذا خاطبت الرجال فليكن خطابك لهم بحاجة وليكن خطابك ايضا دون خضوع في القول ودون لين. فإذا كان في خضوع او لين او كان بغير حاجة فان المرأة تمنع من مخاطبة الرجال. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:21

عندما ذكر في الصلاة حديث سهل بنساعد في حديث سهل بن سعد الساعدي اذا ناب الرجل شيء في صلاته قال فلتتصفح النساء فقال تصفح ولم يقل لهن يسبحن لانه يخشى من صوت المرأة ان يفتن به المصلون قالت تصفح يصفح النساء او يصفق النساء ويسبح الرجال - 00:01:41 وسلم التصفيح للنساء والتسبيح للرجال. نعم. احسن الله اليكم وشكراً لكم - 00:02:01